



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (14)

التاريخ: الجمعة: 28/محرم/1441 هـ

27/أيلول/2019 م

النوع التاسع: المرسل

وهذا النوع نوع مهم جداً وهو من قسم الضعيف؛ والمرسل غالبه ضعيف؛ إلا مرسل الصحابي - كما سيأتي إن شاء الله - فهذا يكون مقبولاً؛ لأن الساقط من مرسل الصحابي هو صحابي، وفي هذه الحالة لا يؤثر هذا السقط؛ لأن الصحابة كلهم ثقات عدول.

لكن موضوعنا الآن هو المرسل بجميع التعريفات التي وردت عند أهل العلم ففيه خلاف؛ على ماذا يطلق؟

ومن خلال دراستنا للبيقونية؛ تقدم معنا أن المرسل هو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، وهذا التعريف هو الذي انتشر عند المتأخرين من أهل العلم، لكن أساساً في السابق يوجد خلاف بين أهل العلم في تعريف المرسل، فنبداً بكلام المؤلف حتى نعرف ما هو المرسل.

المذاهب في تعريف المرسل

أولاً: المذهب المتفق عليه

قال ابن الصلاح رحمه الله: (وصورته التي لا خلاف فيها: حديثُ التابعيِّ الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم؛ كعبيد الله بن عدي بن الحنّيار، ثم سعيد بن المسيب وأمّثالهما؛ إذا قال: قال رسول الله ﷺ).

بدأ ابن الصلاح بتعريف المرسل بالصورة المتفق عليها بين أهل الحديث؛ وأنها تسمى مرسلأً، وأنهم متفقون على هذا؛ فإن جميع أهل الحديث يسمون ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ مرسلأً؛ لكن الخلاف حصل في صور أخرى؛ هل تسمى مرسلأً أم لا؛ كما سيأتي إن شاء الله.

فعلی حسب ما قال ابن الصلاح: **(وصورته التي لا خلاف فيها)**؛ إذا هذه الصورة متى وردت عندنا؛ فهي من قسم المرسل بالاتفاق؛ وهي ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ. والتابعي كما عرّفناه مسبقاً؛ هو: من لقي الصحابي وهو مؤمن ومات على ذلك؛ فهذا يسمى تابعياً. إذا صار عندنا تفريق ما بين التابعي الكبير والتابعي الصغير؛ ما الضابط في التفريق بين هذا وهذا؟

ضابط التفريق بين التابعي الكبير والتابعي الصغير

وضع المؤلف الضابط بنفسه؛ فقال:

(التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم)؛

هذا الضابط الذي ذكره ابن الصلاح هنا؛ أنه **(أدرك جماعة من الصحابة)**؛ لم يدرك واحداً ولا اثنين؛ إنما أدرك جماعة وجالسهم، والجماعة تطلق على ثلاثة فما فوق. لكن هذا العدد غير منضبط؛ يعني شخص لقي اثنين أو لقي ثلاثة؛ فما الفرق حتى يكون هذا كبيراً وهذا صغيراً؟ هذا غير منضبط.

فلذلك زاد بعض أهل العلم قيداً مهماً في هذا، فقال: (هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جُلُّ روايته عنهم)؛ يعني: أكثر روايته عن الصحابة رضي الله عنهم. وأما التابعي الصغير: فهو الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة إلا أن جُلُّ روايته عن التابعين.

إذا نفهم من كلامهم هذا أن الضابط؛

- إما أن يكون في اللقي من حيث العدد؛ القلة والكثرة من الصحابة؛ فمن لقي الكثير من الصحابة فهو تابعي كبير، ومن لقي القليل منهم فقط فهو تابعي صغير.
- أو أن يقال: الضابط هو عدد الروايات التي رواها؛ هل أكثر رواياته عن الصحابة أم عن التابعين؟ فهما ضابطان.

هذا الضابط الذي ذكره في التابعي الكبير؛ فهذا التابعي الكبير إذا قال: قال رسول الله ﷺ، أو أضاف الحديث إلى رسول الله ﷺ؛ فالإتفاق حاصل بين أهل الحديث على أن هذا الحديث يعتبر مرسلًا؛ هذا ما ذكره ابن الصلاح.

إذا الصورة التي هي محل اتفاق: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ؛ يسمى مرسلًا. أما التابعي الصغير فيخرج من صورة الاتفاق؛ إذا أضاف التابعي الصغير الحديث إلى النبي ﷺ؛ هل يسمى مرسلًا أم لا؟ في المسألة خلاف؛ بعض العلماء يجعله مرسلًا والبعض لا.

ثانياً: المذهب المشهور

قال ابن كثير: (قال: والمشهورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ)

انتقل ابن الصلاح من الصورة التي لا خلاف فيها إلى الصورة المشهورة عند المحدثين.

وكلامه يعني: أن الصورة المشهورة عند المحدثين: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ بغض النظر عن كونه كبيراً أو صغيراً.

فالخلاصة؛ صار عندنا صورتان للمرسل:

● الصورة الأولى؛ المتفق عليها أنها من قبيل المرسل: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ.

● الصورة الثانية المختلف فيها؛ والتي هي مشهورة عند المحدثين: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان كبيراً أو صغيراً.

وهذه الصورة التي عرّفناها في البيقونية، وهذا الذي اشتهر عند المتأخرين من أهل الحديث. وإذا قرأت في كتب العلل وكتب العلماء القدامى؛ تجدهم يطلقون المرسل على كل حديث منقطع ليس فيه اتصال؛ كل حديث حصل فيه انقطاع يسمونه مرسلًا؛ سواء كان منقطعاً أو معضلاً أو كان مرسلًا... إلى آخره؛ فهذا مذهب آخر، فصار عندي ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ.

- المذهب الثاني: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً.

- المذهب الثالث: كل ما فيه انقطاع فهو مرسل.

وهذا مشهور في كتب العلل؛ وهي مسألة مهمة، إذا مر بك في كتب العلل: هذا حديث مرسل؛ فلا يلزم أن يكون مما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ بل ربما يكون فيه انقطاع بين راويين، فيقولون: هو حديث مرسل؛ فتنبه لهذا.

ومن هذا قول مسلم رحمه الله في "مقدمة صحيحه"⁽¹⁾: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)؛ فمراده بالمرسل المنقطع عموماً، سواء كان هذا المرسل الذي ذكرنا - ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ - أو كان فيه انقطاع آخر.

إلى الآن ذكر ابن الصلاح صورتين؛ صورة لا خلاف فيها، وصورة هي المشهورة؛ وننتقل إلى ما ذكر عن ابن عبد البر:

قال: (وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يعدُّ إرسالَ صغارِ التابعينَ مرسلًا) لم يذكر اسم هؤلاء البعض.

وهذا المذهب يقول بالقول الأول، الذي لا خلاف فيه؛ وهو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ؛ إذاً يُخرج ما أضافه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ.

ما ذكره ابن عبد البر عن البعض هؤلاء الذين لم تذكر أسماءهم - حتى أنكروا بعضهم أن يكون هناك من قال بهذا القول -؛ هو مذهب مذکور، وإن كان مذهباً خفياً غير مشهور؛ ولكنه على كل حال قول؛ وقد قيل.

قال الحافظ ابن حجر⁽²⁾: (ولم أرَ التقييدَ بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم، وهو - وإن وجد - إلا أن المشهور خلافه).

انتهينا من المذهب الأول، والمذهب الثاني؛ فننتقل إلى ما بعده:

قال: (ثم إن الحاكم يخصُّ المرسلَ بالتابعين)

1 - (ص 29)

2 - "النكت" (2/ 543)

أي: الحَاكِمُ النيسابوري
وهذا المذهب هو الذي ذكره ابن الصلاح أنه المذهب المشهور.

المذهب الثالث الذي ذكره ابن الصلاح في المرسل

قال: **(والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعَمُّون التابعين وغيرهم)**

هذا مذهب ثالث؛ الجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون؛ كل حديث أضافه التابعون وغير التابعين إلى النبي ﷺ فيكون مرسلًا، يعني: حتى لو كان تابع تابعي؛ كما لو قال مالك: (عن النبي ﷺ)؛ فعند هؤلاء يسمى هذا مرسلًا⁽¹⁾

وهذا المذهب أعم من المذهبين الأول والثاني؛ إذ إنه لا يقيد بتابعي كبير، ولا بتابعي صغير؛ بل حتى أتباع التابعين أو من بعدهم إذا أضافوا الحديث إلى النبي ﷺ يسمى مرسلًا، هذا ظاهر كلامهم نقلًا عن جمهور الفقهاء والأصوليين.

قال ابن كثير: **(قلت: كما قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه:)**

هذا المختصر يسمى مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وهو من أشهر المختصرات في أصول الفقه، خصوصاً عند المالكية، اسمه: منتهى الأصول⁽²⁾.

قال: **(المرسل قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ)**

وهذا ما نقله ابن الصلاح بأنه المشهور عند الفقهاء والأصوليين؛ قول غير الصحابي؛ تابعي، أو تابع تابعي، أو من دونه؛ ولم يقيد؛ هذا المذهب الثالث.

1 - انظر "الفصول في الأصول" للجصاص (3/ 145).

وقال النووي في "التقريب والتهسير" (1/ 35): (اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا أو فعله يسمى مرسلًا، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلًا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن سقط قبله واحد فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل)

2 - مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وانظر (ص 637)

المذهب الرابع للمرسل؛ وهو المشهور في كتب العلل:

قال النووي رحمه الله: (المرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان، فهو عندهم بمعنى المنقطع) (1)؛

هذا المذهب الرابع، وهو الذي نقلناه عن السلف رضي الله عنهم؛ وكان يكثر في كلامهم هذا المعنى الذي ذكره النووي؛ قال: (والمرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع

إسناده على أي وجه كان)؛ يعني: لا يتقيد بما أضيف إلى النبي ﷺ؛ بل لو كان الانقطاع في وسط الإسناد يعتبر مرسلًا عندهم؛ فأني انقطاع في السند يسمى مرسلًا عند هؤلاء. فبناء على ذلك: يدخل فيه المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل الظاهر والمرسل الخفي؛ بل ربما المدلس أيضاً إذا علم أن صاحبه قد دلسه؛ هذا كله داخل في المرسل. هذا هو تعريف المرسل؛

لذلك قال: **(هذا ما يتعلّق بتصوّره عند المحدثين)**

التصوّر: هو رسم صورة للشيء في الذهن؛ لتفهم ما هو هذا الشيء؛ لذلك يأتونك بالتعريفات؛

فتستفيد أنك تفهم هذا الشيء، يقول لك مثلاً: ما هو الإنسان؟

الإنسان: حيوان ناطق، فلتعرف ما هو الإنسان؛ فأنت ترسم له صورة في ذهنك.

لو جاءنا شخص بدوي من الصحراء لا يعرف شيئاً اسمه كمبيوتر، وذكرت كلمة كمبيوتر أمامه؛ سيقول

لك مباشرة: ما هذا الكمبيوتر؟ وقد يلفظه الكمبيوتر؛ حتى اسمه أحياناً لا يعرف كيف يلفظه؛ - بل

بعض المشايخ كان يلفظه بهذه الطريقة، يقول: الكمبيوتر، ما يدري عنه، ولا سمع عنه شيئاً، كان هذا

في بداية خروجه، لماذا؟ لأنه لا يعرفه، ولم يره - فأنت تريد أن تعرّفه له؛ فنقول له: هو جهاز تخزن فيه

المعلومات، ثم تظهر لك المعلومات عند طلبها وهكذا.. وتذكر له تعريفاً، لماذا هذا التعريف؟ لترسم له

صورة في ذهنه، هذا معنى التصور؛ تصور الشيء.

1 - قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (1/30): (وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي

وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع)

فيذكر لك العلماء التعريفات من أجل أن ترسم للشيء صورة في ذهنك تصبح عندك واضحة، ثم يأتي موضوع الحكم.

حكم المرسل

عرفنا ما هو المرسل؛ ولكن ما حكمه؟

قال: **(وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول)**

انتقل الآن إلى مسألة الحكم؛ حكم المرسل هل هو مقبول أم غير مقبول؟
إذاً تبدأ أولاً بالتعريف، ثم تأتي بالحكم، ثم تأتي بالدليل على هذا إذا وجد واحتجت إلى دليل.

قال: **(وأما كونه حجة في الدين؛ فذلك يتعلق بعلم الأصول)**

لماذا يتعلق بعلم أصول الفقه؟

لأن أصول الفقه أصلاً هي مادة موضوعة لتعلمك ماهي الأدلة الشرعية؟ ما الذي يصلح أن يكون دليلاً، وما لا يصلح أن يكون دليلاً.

فالحديث النبوي؛ هل هو دليل أم ليس بدليل؟ دليل؛ الحجة كذا وكذا.

هل كله دليل؟ لا؛ بل منه دليل صحيح، ومنه ليس دليلاً صحيحاً؛ كالحديث المرسل؛ فعلى الصحيح؛ الحديث المرسل ليس بحجة، لا يحتاج به؛ لأن فيه انقطاعاً.

فالمشكلة فيه أن هناك أحداً ساقطاً، وهذا الساقط لا نعم حاله؛

- ربما يكون كذاباً،

- ربما يكون سيء الحفظ،

- ربما يكون متروكاً؛

الاحتمالات موجودة كلها، إذاً لا نستطيع أن نقبل خبره حتى نعرف من هو وما حاله؛ لذلك نقول: ما فيه انقطاع؛ سواء كان من قبيل المرسل، أو المنقطع، أو المعضل؛ لا يقبل؛ لأن فيه سقطاً؛ سقط واحد على الأقل، وإذا سقط واحد؛ لا نعرف ما هو حاله، ربما يكون كذاباً، ربما يكون سيء حفظ إلى آخره، وفي هذه الحالة لا نستطيع أن نقبل خبره حتى نعرف من هو؛ لذلك كان المرسل ضعيفاً، والمنقطع ضعيفاً، والمعضل ضعيفاً... إلى آخره

هذا المبحث -مبحث كون هذا حجة أم ليس بحجة- هو من مباحث أصول الفقه؛ لأننا هناك نبحث عن الأدلة الشرعية، وهل يُحتجُّ بها أم لا يحتجُّ بها، وكيف نفهم الأدلة الشرعية، وإذا تعارضت الأدلة الشرعية كيف نتعامل معها؛ هذا كله من عمل أصول الفقه، وهذه المباحث كلها تطرق في أصول الفقه. وهنا ننبه على أمر مهم جداً: لا يمكن لك يا طالب العلم أن تكون طالب علم بحق إلا أن تدرس أصول الفقه؛ أصول الفقه مادة مهمة جداً لطالب العلم حتى يتمكن من فهم الأدلة بشكل صحيح، وأن يتمكن من الاجتهاد بشكل سليم؛ فالذين يخوضون في قيل وقال، وفي الفتن، وهذا دليل، وهذا ما معه دليل ... إلخ؛ كثير منهم لا يعرف الأدلة .

قد يعرف أن هذا دليل من الكتاب والسنة؛ لكنه لا يعرف بعد ذلك إذا خرج عن الكتاب والسنة، عن الآية والحديث ما يعرف هل هذا دليل أم ليس دليلاً، وقد لا يستطيع فهم الدليل بالشكل السليم، بالشكل الصحيح؛ لأنه لم يدرس أصول الفقه ولا درس اللغة العربية؛ إذن كيف سيفهم هذا الدليل؟ لن يفهم؛ لذلك نقول لبعضهم عندما يخوض في الفتن ويتكلم في أشياء هي أكبر منه؛ نقول: لا تتدخل في هذه الأمور، أنت لا تفهم هذه المواضيع، لا درست اللغة العربية ولا درست أصول الفقه، ولا درست علم الحديث حتى تفهم هذه القضايا، هي أكبر منك؛ إذاً واجبك أن تسأل أهل العلم الذين تثق بعلمهم ودينهم وتلزم الصمت والسكوت فقط، القضايا كبيرة عليك، لا تعطي نفسك أكبر من حجمها، ولا تتدخل فيما لا يعينك، تعلم؛ خاصة هذه المواد التي هي الآلات، التي تتمكن من خلالها من معرفة الدليل وكيف تفهم الدليل؛ وليس فقط معرفة الدليل.

يأتيك بعض الأشخاص من العامة أو من أشباه العامة، تذكر له مسألة دقيقة، يقول لك: ما الدليل؟ بعض الناس حصل هذا الموقف معه، ذكر له أحدهم مسألة، فقال له: ما الدليل؟ فأعطاه دليلاً لا علاقة له بالمسألة نهائياً، وقبل ذلك الدليل ومشى، لماذا؟ لأنه لا يعرف ما الدليل، لماذا تطالب بالدليل وأنت لا تفهم ما هو الدليل؟

صحيح أن ديننا دين أدلة، وليس عندنا شيء في الدين يقبل من غير دليل؛ مهما كان هذا الشيء؛ أي شيء في الدين لا بد فيه من دليل، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽¹⁾؛ لكن يطلب الدليل من يفهم الدليل.

لذلك نحن نحثُّك على أن تدرس وتتعلم وتتأصل لتفهم الدليل، وتعرف الحق من الباطل وتميز الأمور، عندها بإمكانك أن تحكم على الأمور بعلم وانصاف وعدل.
أما الجاهل؛ فسيحكم بالظلم في جميع الأحوال، هو ظالم لنفسه قبل كل شيء؛ لأنه وضع نفسه في غير موضعها، واجتهد ولا يحل له الاجتهاد.

نرجع إلى موضوعنا:

قال: **(وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول)**

أرجع وأقول: أصول الفقه مهم جداً، ولا بد لطالب العلم من تعلمه، ولا يزهّدنكم فيه أهل الكلام الذين أفسدوه وأدخلوا فيه ما ليس منه، وصعبوه وعقدوه، ادرسوه على أهل السنة؛ يسهلونه لكم إن شاء الله، لكنه مهم، فيه مباحث لا فائدة منها؛ ثرثرة من ثرثرة أهل الكلام؛ اتركوها، وفيه مباحث هي من المنطق ومن علم الكلام، ومباحث غريبة عن علم أصول الفقه، هذه كلها تترك، وتركز على العلم نفسه.

قال ابن كثير: **(وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا المقدمات)**

المقدمات كتاب لابن كثير لعله مفقود والله أعلم.

قال: **(وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)**

هذا ما ذكره مسلم في مقدمة صحيحه⁽¹⁾.

والمرسل المراد هنا: أعم من المرسل الذي هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.

قال: **(وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث)**

يعني: أن المرسل ليس بحجة.

قال: **(وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بصغفه، هو الذي استقرّ**

عليه آراء جماعة حُفَاطِ الحديث ونُقَادِ الأثر، وتداولوه في تصانيفهم)

وهو الحق إن شاء الله؛ لما ذكرناه؛ أنه قد سقط منه رجل على الأقل، ولا نعلم ما حال هذا الرجل.
قال: (قال)

يعني ابن الصلاح.

قال: (والاحتجاج به؛ مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة والله أعلم).

يعني: في جماعة، فاحتج به مالك وأبو حنيفة، واحتجت به جماعة من أهل العلم⁽¹⁾.

قال ابن كثير: (قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية)

في رواية عنه مذكورة أنه يحتج بالمرسل أيضاً، لكن المشهور عنه أنه لا يحتج به.

قال: (وأما الشافعي فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب حسان، قالوا: لأنه تتبّعها فوجدها مسندة. والله أعلم)

إذاً فالشافعي لا يحتج بالمرسل؛ لكنه استثنى مراسيل سعيد بن المسيب⁽²⁾،

قال: (لأنه تتبّعها فوجدها مسندة).

يعني: وجدها موصولة، فإذا احتججه بها لا لأنها مرسل؛ بل لأنها مسندة⁽³⁾، إذاً هو لا يحتج بالمرسل أصلاً.

لكن حتى مراسيل سعيد بن المسيب منها مراسيل؛ قالوا فيها: لم نجد لها أصلاً⁽⁴⁾.

1 - قال العلائي في "جامع التحصيل" (1/ 33): (فأما القابلون له المحتجون به فهم مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة وهو أحد الروایتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله). وانظر "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى الفراء (3/ 906).

2 - قال الشافعي في "الأم" (3/ 192): (قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف فممن كان يمثل حاله قبلنا منقطعاً ورأينا غيره يسي المجهول ويسمي من يزعم عن الرواية عنه ويُرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لإفتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته).

3 - قال الزركشي في "النكت" (1/ 487): (وقال الشيخ تاج الدين الفزاري قد اشتهر استثناء مراسيل سعيد لأنها وجدت مسانيد فعلى هذا لا معنى للاستثناء لأن الاحتجاج إنما وقع بالمسند لأنها وجدت مسانيد قال ولم يقل الشافعي إنه يحتج بمرسل سعيد كيف كان وإنما أتى على مراسيله لأنه يُرسل عن أبي هريرة وغيره يُرسل ممن لا يعرف).

4 - قال الخطيب في "الكفاية" (405): (في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحالٍ من وجهٍ يصح).

قال: **(والذي عَوَّل عليه كلامه في الرسالة)**

يعني: كلام الشافعي في الرسالة، وهو كتاب نفيس جداً في أصول الفقه، بل قال أهل العلم: هو أول كتاب ألف في أصول الفقه، وهذا الكتاب لا تجد فيه مثل ما تجد في كتب أصول الفقه التي ألفها المتكلمون، كلاماً فارغاً وثرثرة؛ لا؛ بل هو كتاب نفيس، وتجد كل ما فيه نافعاً، وقد حققه الشيخ أحمد شاكر تحقيقاً نفيساً طيباً،

وأنا أنصح طالب العلم بعد أن يدرس علم الحديث، ويدرس علم أصول الفقه، ويدرس علوم الآلة ويتمكن منها؛ أنصحه أن يقرأ هذا الكتاب؛ أما الآن بداية فلو قرأ فيه لن يفهم منه شيئاً؛ فاصبر، وإياك أن تقفز، القفز هذا مضرٌ جداً بطالب العلم، ابدأ بالعلم شيئاً فشيئاً، من الصغير إلى الكبير، التأصيل قبل كل شيء، التأصيل هذا يفتح لك أبواب العلم كلها.

متى تكون مراسيل كبار التابعين حجة؟

قال: **(والذي عَوَّل عليه كلامه في الرسالة: إن مراسيل كبار التابعين حُجَّةٌ إن جاءت من وجه آخر ولو مرسله)**

إذاً هو لا يحتاج بمراسيل كبار التابعين مطلقاً؛ إنما يحتاج بها إذا وجدت قرائن تدل على صحتها⁽¹⁾؛ ومن ذلك أن يكون لها شواهد⁽²⁾.

قال: **(أو اعتضدت بقول صحابي، أو أكثر العلماء)**

يعني: يكون قد عَضَدَهَا وَقَوَّاهَا قول صحابي، أو أفتى بها أكثر العلماء؛ أي: يوجد قرائن تجعل هذا الخبر يتقوى، مراسيل كبار التابعين بالذات؛ قالوا: لأن هذه المدة -مدة كبار التابعين-؛ لو كان هناك ساقط فسيكون أيضاً من كبار التابعين؛ لأن غالب روايتهم ستكون عن الصحابة وعن التابعين

1 - انظر "الرسالة" (461/1)

2 - قال الزركشي في "النكت" (478/1): (وَقَدْ اُخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَرَايِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا حُجَّةٌ مُطْلَقًا. وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا حُجَّةٌ إِذَا اعْتَضَدَتْ بِأَحَدِ أُمُورٍ: إِمَّا أَنْ يَسْنَدَ أَوْ يُرْسَلَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ يَقُولَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ)

الكبار، وهذه الطبقة قالوا: يقلُّ فيها جداً الكذب وأخبار المتروكين، قالوا: فإذا اعتضدت بأي عاصد تتقوى وتُتمشَّى.

قال: **(أو كان المرسل - لو سمي - لا يُسمي إذا سُمي إلا ثقة؛ فحينئذ يكون مُرسله حجة، ولا ينتهز إلى رتبة المتصل)**

أشكل فهم هذه العبارة على طلبة العلم؛ ومعناها باختصار:

لو أرسل الحديث شخصٌ عُرف عنه أنه لا يسقط إلا الثقات، ولا يروي إلا عن الثقات، بحيث إنه إذا أسقط أحداً يكون هذا الساقط ثقة عنده.

قال: **(لو سمي)** في بعض الروايات

(لا يسمي إلا ثقة)؛ يعني: فلنقل مثلاً: محمد بن سيرين لا يروي إلا عن الثقات؛ فيأتي ويقول: عن النبي

ﷺ؛ فيقول الشافعي: هنا تقبل مرسله؛ لأن محمد بن سيرين إذا ذكر الشخص الذي يروي عنه يذكر لنا الثقات، فالغالب على الظن في هذه الحالة أنه إن كان في الإسناد سقط؛ فيكون الساقط ثقة؛ لذلك كان يقبله؛ هذا مذهب الإمام الشافعي.

وأما قوله: **(فحينئذ يكون مُرسله حجة، ولا ينتهز إلى رتبة المتصل)**؛ فيعني: إنه وإن كان حجة؛ لكنه ليس في قوة المتصل.

لكنه حجة في النهاية عنده؛ هذا كلام الشافعي رحمه الله⁽¹⁾.

قال: **(قال الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها)⁽²⁾**

القول الصحيح في الاحتجاج بالمرسل

1 - " الرسالة " (1 / 461)

2 - " الرسالة " (1 / 465)

والصحيح في الاحتجاج بالمرسل: أن المراسيل كلها لا يحتج بها؛ لما ذكرنا وهو أننا لا نعلم حال الساقط؛ ربما يكون ضعيفاً وربما يكون ثقة، إلا مراسيل الصحابة - وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله-، أما مراسيل غير الصحابة؛ فكلها ضعيفة.

هل تصلح المراسيل في الشواهد والمتابعات؟

وهل تصلح في الشواهد والمتابعات؟
يقسم علماء العلل المراسيل إلى قسمين:

● **مراسيل شديدة الضعف**، كمراسيل الحسن البصري⁽¹⁾؛ قالوا فيها: هي شبه الريح⁽²⁾؛ أي: شديدة الضعف، قالوا: الحسن البصري حافظ، فلو أراد أن يسمي لسمي، وما أسقط إلا لأن هذا السقط فيه بلاء، فقالوا: هي شبه الريح ضعيفة جداً، فمثل هذه لا تتقوى، حتى في الشواهد والمتابعات لا تصلح.

● **ومن المراسيل ما ليس كذلك؛ بل ضعفها خفيف** - هنا نتحدث عن المراسيل التي هي ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ - هذه إن جاءت من وجه آخر، من طريق أخرى، مختلفة تماماً عن هذه الطريق، بحيث إنه لا يحتمل أن يكون الساقط نفس الرجل في الإسنادين؛ فعندئذ تتقوى هذه بهذه.

أو أن يكون الحديث ضعيفاً ضعفاً خفيفاً من طرق أخرى، يعني: لو كان هذا مرسلًا، وهذا مرسلًا، لكن هذا مرسله من المراسيل الخفيفة الضعف، وهذا مرسله من المراسيل خفيفة الضعف؛ فيتقوى هذا بهذا، لكن شرطه أن نعلم أن الساقط ليس رجلاً واحداً، وهذا من خلال المرسل؛ هل شيوخ المرسل في الإسناد الأول يتحدون مع شيوخ المرسل في الإسناد الثاني أم لا؟
فنحن نخشى إن كان هذا مُرسلٌ وهذا مُرسلٌ؛ أن يكون الساقط في الإسنادين هو نفس الرجل. كذلك إذا لم يكن الشاهد مرسلًا وكان متصلًا، وكان خفيف الضعف؛ كذلك يتقوى المرسلُ به أيضاً.

1 - قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (1/ 539): (وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح، فانهما يأخذان عن كل).

2 - قاله العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" (1/ 315)

إذاً إذا كان المرسل شديد الضعف فهذا لا يتقوى أبداً، وأما إذا كان خفيف الضعف؛ فيتقوى بحديث آخر خفيف الضعف أيضاً حتى لو كان مرسلًا، لكن بشرط أن نأمن أن يكون الساقط نفس الرجل في الإسنادين.

هذه خلاصة موضوع المرسل، وهل يحتاج به أم لا.

مراسيل الصحابة

ينتقل ابن الصلاح الآن إلى موضوع آخر؛ وهو مراسيل الصحابة؛ فماذا يعني بمراسيل الصحابة؟ يعني: أن صحابياً يروي عن النبي ﷺ حديثاً لم يسمعه، وهذا كثير في رواية صغار الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما، خاصة ابن عباس؛ كان يروي كثيراً عن النبي ﷺ أحاديث لم يسمعه منه، لكن سمعها من الصحابة الآخرين، هذه مراسيل الصحابة؛ وهي ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ ولم يسمعه منه؛ ما حكمه؟

قال (قال ابن الصلاح: وأما مراسيلُ الصحابة، كابن عباس وأمثاله؛ ففي حكم الموصول)

يعني: مثلها مثل الموصول؛ لا فرق؛ لأن الساقط صحابي، لا شك في هذا، وبما أن الساقط صحابي والصحابة كلهم ثقات عدول؛ إذاً فمراسيل الصحابة مقبولة؛ لذلك تجد في الصحيحين مراسيل صحابة.

قال: (لأنهم إنما يروون عن الصحابة، وكلهم عدول، فجهالتهم لا تضر. والله أعلم)
أي: جهالة الشخص الساقط ليس فيها ضرر.

اعتراض على قبول مراسيل الصحابة

لكن اعترض بعض العلماء على هذا الكلام، فقال: قد وجدنا بعض الصحابة يروي عن التابعين، وربما يكون الساقط تابعياً؟

قالوا له: هذا نادر، يعني حتى إن وجد؛ فنادر جداً، والناذر لا عبرة به، والموجود من هذا ليس أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ أجابوا بهذا؛ وهو جواب قوي⁽¹⁾.

قال ابن كثير: **(قلت: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة)** فالظاهر أن الخلاف نادر قليل شاذ⁽²⁾؛ فلذلك ينقل بعضهم أحياناً الإجماع حين يكون الخلاف نادراً وشاذاً؛ فلا يعولون عليه، خاصة ابن المنذر؛ فإنه يفعل هذا؛ إذا خالف رجل أو رجلان لا يبالي بهم، ويقول: أجمعوا ويمشي. بعض الناس ما كانت تفهم على ابن المنذر بشكل سليم، فيظنون أن ابن المنذر يتساهل في نقل الإجماع؛ لا، هذه وجهة نظر ابن المنذر رحمه الله.

قال **(وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً، ويحكي هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين)**

وقد ذكرنا الجواب عن ذلك، فهو مذهب ضعيف شاذ، حتى إن بعضهم قد نقل الإجماع لعدم اعتباره، ومثل ما ذكرنا الرد على شبهتهم؛ قد ذكرها في الحاشية الشيخ أحمد شاکر نقلاً عن السيوطي⁽³⁾.

قال: **(وقد وقع رواية الأکبر عن الأصغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى)** معنى الكلام: قد وجدنا احتمال رواية الصحابي عن التابعي موجودة، كما وجدت روايات الأکبر عن الأصغر؛ يعني: شخص يكون كبيراً ويروي عن الأصغر منه سناً، والآباء يروون عن الأبناء؛ كذلك رواية الصحابي عن التابعي موجودة أيضاً، وقد أجابوا عن هذا بما ذكرنا.

1 - انظر "الكفاية" للخطيب (1/ 385)

2 - قال العلائي في "تحقيق منيف الرتبة" (1/ 45): (فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة ولم يخالف فيها إلا الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني)

3 - تدريب الراوي " (1/ 234 - 235)

اصطلاح البيهقي فيما يقول التابعي فيه: عن رجل من الصحابة

قال: (تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه "السنن الكبير" وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجلٍ من الصحابة: مرسلًا! فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة؛ فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة. والله أعلم).

يتحدث المؤلف هنا عن اصطلاح خاص بالبيهقي؛ فيقول بأن البيهقي عنده اصطلاح خاص؛ وهو أنه يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلًا، يعني: يقول التابعي مثلاً: عن رجل من الصحابة؛ قال: قال كذا وكذا، ولا يسميه.

ننتبه هنا لأمر؛ تصرف البيهقي سليم جداً، وليس كما قالوا بأن له مذهباً خاصاً في هذا الموضوع، انتبهوا لأمر مهم؛ هل هناك مشكلة في أن يقول التابعي: عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ؟ عرفنا التابعي وعرفنا أنه ثقة، وروى عن رجل من الصحابة، وعرفنا أنه صحابي، إذاً هل بقي إشكال في إبهامه، وعدم ذكر اسمه؟، لا لم يبق؛ لأنه بما أنه صحابي فهو ثقة عدل.

إذن ما المانع من قبول حديثه؟ لماذا يسميه البيهقي مرسلًا؟ الجواب: البيهقي لم يقل: مرسل؛ بل قال: في معنى المرسل⁽¹⁾، هذه عبارة البيهقي؛ وكلامه دقيق، وكما ذكرنا؛ فالبيهقي على مذهب من سبق من أن المرسل كل ما فيه سقط في الإسناد، فماذا يريد البيهقي من هذا؟ تنبهوا له!

حين يقول التابعي عن رجل من الصحابة؛ أكثر الانقطاعات في الأسانيد تحصل ما بين التابعي والصحابي؛ لذلك أنا أنبهكم على هذا الأمر عندما تمارسون عملياً علم الحديث، تنتهون إلى هذه الطبقة، هل التابعي سمع من الصحابي أم لا؟

وتركز عليها جداً، كثير من الانقطاعات موجودة في هذه الطبقة؛ ما بين التابعي والصحابي؛ كثير من التابعين يروون عن صحابة لم يسمعوها منهم، فلا تمررها هكذا؛ هذه وجهة نظر البيهقي.

قال: هو في معنى المرسل، يعني: في معنى المنقطع، لماذا؟

1 - قال في "السنن الكبرى" (1/294): (وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاتُهُ نَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي حَدَّثَهُ فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ)

لأنه ما أدرانا أن التابعي هذا قد سمع من هذا الصحابي أم لا؟ إذ أنه رواه بالعنعنة؛ عن رجل من الصحابة؛ قال التابعي: عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ؟ فإنه لو قال: حدثنا رجل من الصحابة؛ لانتهى الإشكال، لكنه أبهم هذا الرجل، وقال: عن، إذن كيف أعرف أنا هل سمع من هذا الصحابي أم لم يسمع؟

لا يمكنني أن أعرف لأنني لا أعرف من هو الصحابي، هذه هي النكتة التي تنبه لها البيهقي رحمه الله، فظنوا أنه يريد من ذلك: أن قوله رجل من الصحابة، لما أبهم الصحابي، أراد أنه مرسل، لا؛ ليس هذا مقصوده.

قال: (فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة؛ فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة. والله أعلم)

لا؛ طبعاً هو مقصوده بعيد عن هذا الموضوع أصلاً؛ إنما مقصوده الآن، هل سمع التابعي من الصحابي هذا الذي قال فيه: عن رجل من الصحابة أم لا؟

هذا اصطلاح البيهقي والله أعلم.

على كل حال؛ المسألة ذُكرت استطراداً لأجل مرسل الصحابي، وإنما هي مستقلة الآن بناء على ما أراد البيهقي رحمه الله، والله أعلم.

هذا المعنى الذي ذكرته كأنه أشار إليه الشيخ الألباني رحمه الله، أو في معنى كلام الشيخ الألباني رحمه الله، والله أعلم.